

دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-124)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9702)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة أدمام

المفاتيح:

دعوى- شطب - غياب المدعية- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلفت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٨)، (١٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٧/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٨/٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9702) الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... سجل تجاري رقم (...) تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٣/٠٣/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/١٠م، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة رد جاء فيها: «الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقدمه بعد انتهاء المهلة النظامية، وتحفظ الهيئة بحقها بالرد على الناحية الموضوعية في حال قبلت الدائرة اعتراض المدعي من الناحية الشكلية».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعي، أو من يمثله رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثّلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م؛ وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن...». كما تنص المادة «الثامنة»

والمادة «العاشرة» من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ (١٧/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٠٨م)، المدعية أو من يمثلها نظاماً، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.